

له هبة لا اقرار فلا بد من التسليم قال لي عليك انفق فقال  
اتزينة او انتقد او اجلني به او قنيتك اياه او ابر في  
منه او تصدقت به علي او هبته لي او حلتك به علي  
زيد فهو اقرار وان قال نعم لا والياء بما بالراس من  
الناطق ليس باقرار بما له وعق وطلاق وبيع  
ونكاح واجارة وهبة بخلاف الاسلام والافتا  
والنسب والكفر وان اقر بدين موجب او ادى المقر له  
حلولة لزمه حال اقراره بعبد في يده ان لم ير حل  
وانه استاجره منه ويستخلف المقر له فيها بخلاف ما لو  
اقر بالدرهم السود فكلذ به في صفتها يلزمه ما اقر به  
فقط كما اقر الكفيل بدين موجب شراره منتفية  
اقرار بالملك للبايع كشوب في جراب وكذا الاستيلاء  
والاستيلاء والاعارة والاستيلاء والايتجار ولو  
من وكيل ومائة ودرهم كلها درهم وفي مائة وثوب  
ومائة وثوبان نفس المائة ومائة وثلاثة اشواب  
كلها

كلها ثياب والاقرار بدابة في اصطبل تلزمه  
فقط وخاتم حلقة وفضة وسيف جفته  
وحايله ونضله ومجلة العبدان والكسوة  
ويتم في قرصة او طعام في جوالف او غنينة  
او ثوب في مندبل او ثوب يلزمه الظرف كالمظرف  
ومن قوصة لاكثوب في عشرة وطعام في بيت نجس  
في خمسة وعلي الضرب خمسة وعشرة ان غنا مع  
ومن درهم الي عشرة او مائة تسعة وكر حنطة  
الي كرشعير لزمه الا فقيه ولو قال له علي عشرة  
درهم الي عشرة دنانير يلزمه الدرهم تسعة  
دنانير وفي له من درهمي مائة هذا الحايط الي  
هذا الحايط له مائة وصح الاقرار بالمثل المحتمل  
وجودة وقتة ولو غير آدمي وله ان بين سبياً  
صالحا كالارث والوصية فان ولدت حيا الاقل  
من نصف حوله فله ما اقر وان ولدت حين